

قرار رقم : 02 بتاريخ: 15 يناير 2024
لرئيس مجلس جماعة الولجة
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس مجلس جماعة الولجة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره و تتميمه؛
- ✓ و على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ و على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه؛
- ✓ وعلى مرسوم ملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات
- ✓ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذلك النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- ✓ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ، كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- ✓ وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة الولجة عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة : تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي ، وذلك يوم الأحد 17 مارس 2024 على الساعة التاسعة صباحا بمقر جماعة الولجة أو بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

المناصب عدد	التخصصات المطلوبة	الشهادة المطلوبة	الدرجة
01	الصيانة والدعم في المعلومات و الشبكات	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	تقني من الدرجة الرابعة

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01) ، و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافئ للأمة أو عسكري قديم و 7% لفائدة الأشخاص المعاينين الحالين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون والمترشحات من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثـر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكـن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والحاصلـون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتـباري بشأنها كما هو مـبين في الجدول أعلاه . ولا يعتـد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشـيج مباشرة بمكتب الضـبط بـجمـاعة الـولـجة مقابل وصل بالاستـلام ، أو تـرسل بالـبريد المـضمـون إلى العنـوان التـالي : جماعـة الـولـجة - قيـادة اـشـراكـة بـنـي عـامـر - دائـرة قـرـية بـاـمـحمد - إـقـليم تـاـوـانـات ، و ذلك خـلال أوقـات العمل بـالـإـدـارـات العمـومـية اـبـتدـاء من يوم نـشر هـذا القرـار إـلـى غـايـة يوم الخمـيس 15 فـرـاـير 2024 (قبل السـاعـة الرابـعة و النـصـف بـعـد الزـواـل) ، و هو آخر أـجـل لـقبـول وإـيدـاع التـرشـيجـات . وسيـتم استـبعـاد أي مـلـف لا يتـضـمـن الوـثـائـق المـطلـوبـة أو وضعـ خـارـج الأـجالـ .

و ستـنشر لـائـحة المـترـشـحـات و المـترـشـحـين المـقـبـولـين لـاجـتـياـز المـبـارـاة و إـعلـان النـتـائـج على موقع التشـغـيل العمـومـي www.collectivites-territoriales.gov.ma ، و على بوـابة المـديـرـيـة العامـة لـلـجـمـاعـات التـرابـية www.emploi-public.ma وعلى الـبوـابـتين الإـلـكـتروـنـيتـين لـلـجـمـاعـة التـرابـية المـعـنـيـة و العـمـالـة أو الإـقـليمـ المـعـنـيـ ، عند توـفـرـهـما ، و يـعدـ هـذا النـشـر بـمـثـابـة استـدعـاء للمـترـشـحـين لـاجـتـياـز الاختـبارـ .

حرر بالولجة
بتاريخ: 15 يناير 2024
رئيس المجلس الجماعي للولجة

الرئيس
الجلـيـالـيـ الوـكـيلـيـ

